وزارة الزراعة والثروة السمكية

قـرار وزاري

رقـم ١٣٦ / ٢٠١٤

بتنظيم صادرات السلطنة من الأسماك وتحديد أنواعها

استنادا إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ ،

وإلى لائحة ضبط جودة الأسماك العمانية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١٢ ،

وإلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٢٠١١/٦ المنعقدة بتاريخ ٤ ربيع الأول ١٤٣٢هـ ، الموافق ٨ فبراير ٢٠١١م بشأن توفير المزيد من السلع الغذائية في الأسواق المحلية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المادة الأولـى

يحظر تصدير الثروات المائية الحية الموضحة أدناه على النحو الآتي :

م	نوع الثروات المائية الحية المحظور تصديرها	فترة الحظر
١	أسماك الجيذر ، أسماك الكنعد ، أسماك السهوة ، أسماك العندق ، أسماك الكوفر ما عدا السية ، أسماك الصال الكبير وتشمل " القشران - الحمام - الصال " .	٢٠١٤/٦/١م حتى ٢٠١٤/٩/١٥م
٢	أسماك الشعري ، أسماك الأشخلي .	٢٠١٤/٧/١م حتى ٢٠١٤/٧/٣١م

كما يحظر حيازتها على أي وسيلة نقل معدة لتسويق الثروات المائية الحية بالمنافذ الحدودية ، وذلك خلال فترة الحظر المشار إليها .

المادة الثانية

يلتزم أصحاب سيارات نقل وتسويق الأسماك والشركات والمؤسسات المرخص لها بممارسة نشاط تداول وتسويق الثروة المائية الحية ، بتسويق كمية مساوية من أسماك الشعري وأسماك الأشخلي في الأسواق المحلية المعتمدة من قبل الوزارة خلال الفترتين من ٢٠١٤/٦/١م ، حتى ٢٠١٤/٦/٣٠م ، ومن ٢٠١٤/٨/١م ، حتى ٢٠١٤/٩/١٥م ، وذلك في مقابل التصريح لهم بتصدير كمية مساوية للكمية التي تم تسويقها في الأسواق المحلية .

المادة الثالثة

يلتزم أصحاب سيارات نقل وتسويق الأسماك والشركات والمؤسسات المرخص لها بممارسة نشاط تداول وتسويق الثروة المائية الحية ، بتسويق كمية مساوية من أنواع الأسماك الموضحة أدناه في الأسواق المحلية المعتمدة من قبل الوزارة خلال الفترة من ٢٠١٤/٦/١م ، حتى ٢٠١٤/٩/١٥م ، وذلك في مقابل التصريح لهم بتصدير كمية مساوية للكمية التي تم تسويقها في الأسواق المحلية وهي : (أسماك العقام ، أسماك الحبس ، أسماك الهامور ماعدا الديسكو وأسماك الضلعة) .

المادة الرابعة

يحصل أصحاب سيارات نقل وتسويق الأسماك والشركات والمؤسسات المشار إليها في المادتين الثانية والثالثة على شهادة معتمدة صادرة من سوق الجملة المركزي للأسماك والأسواق المحلية الأخرى التي تحددها الوزارة وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض ، على أن تتضمن الشهادة كمية الأسماك ووزنها وتاريخ ومكان تسويقها ورقم المركبة واسم صاحبها ، وتكون الشهادة صالحة للاستعمال لمرة واحدة فقط ، ويجب تقديم الشهادة المذكورة للموظف المختص التابع للوزارة في منافذ التصدير .

المـادة الخامسـة

يستثنـى من أحكـام المادة الأولـى الأسمـاك المعلبـة ، ومن أحكام المادتـين الثانيـة والثالثـة الأسمـاك المعلبـة والمغلفة بغرض تحسين جودتهـا وتوفير القيمة المضافة عليهـا بشـرط أن يكون المصدر حاصلا على ترخيص وشهادة ضبط جودة الأسماك من الجهة المختصة بالوزارة ، والالتزام بتقديم برنامج تسويق الأسماك في الأسواق المحلية تعتمده الوزارة .

المـادة السادسـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ٢٠١٤/٦/١م .

صـدر في : ٢١ / ٧ / ١٤٣٥هـ

الموافـــق : ٢١ / ٥ / ٢٠١٤م

د . فـؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية